الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- العطافي سامي

- بكوش أسامة

تحت إشراف الأستاذ:

– الدكتور. عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. سامي كباهم	أستاذ محاضر"ب"	جامعة المسيلة	رئيسا
أ د. عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. النذير قمرة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:13-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سامي العطافي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101730981 والصادرة بتاريخ 05 . 11 . 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لحماية المستهلك في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.30

توقيع المعني (ة)

أطلع عليه تأكيد الشرفي

السيد(ة): العطافي سامي

أولاد ثابت في 2024-05-30

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه رئيس مصلحة التنظيم

والشؤون العامة والأحياء

بلدية أولاد ثابت

دائرة صالح باي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بكوش أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100744028 والصادرة بتاريث 12 . 05 . 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.30

توقيع المعني (ة)

اطلع عليه لتأكيد التوقيع

السيد(ة): بكوش أسامة

أولد باي في 2024 05 30

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ونفويض منه رئيس مصلحة التنظيم

والشؤون العامة والأحصاء

بشير حسين

إهداء

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الاسراء : الآية {24}.

مصداقا للآية الكريمة نهدي هذا العمل الى سبب وجودنا في هذه الحياة والدينا أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.

وكذلك نهدي هذا العمل الى زوجتي الكريمة وبناتي وكل أفراد العائلة والأساتذة الأصدقاء وكل من تذكرنا في دعائه بظهر الغيب قريبا كان أم بعيد.

– سامي العطافي

إهداء

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الاسراء : الآية {24}.

مصداقا للآية الكريمة نهدي هذا العمل الى سبب وجودنا في هذه الحياة والدينا أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.

وكذلك نهديه لكل فرد من أفراد العائلة والأساتذة والأصدقاء وكل من تذكرنا في دعائه بظهر الغيب قريبا كان أم بعيد.

✓ بكوش أسامة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر الله ولا منه إلا له سبحانه وتعالى

من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى

ومن شيم المروءة أن تشكر من أسدى لك معروفا

فما بالك بمن كان له فضل عليك

نشكر أول من نشكر:

الأستاذ المشرف:

الدكتور عبد المجيد بيرم

على كل ما بذلته معنا من جهد وما أسديته من نصائح وتوجيهات

ولا ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا البحث

ومن قدم لنا يد العون

من أصدقاء وزملاء

وكل عمال المكتبة وموظفي الجامعة

- ✓ العطافي سامي
- ✓ بكوش أسامة

قائمة المختصرات

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

تتطلب عملية النهوض بالاقتصاد الوطني وجعله أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي توفر بيئة قانونية آمنة تُسهم في دفع عجلة التنمية من خلال الانتقال من صورة أن الجزائر مجرد سوق لبعض السلع والخدمات الى بيئة ممتازة لمشاريع استثمارية كبيرة ومتنوعة في شتى المجالات.

فبالرغم من الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي الذي تحظى به الجزائر إلا أنها واجهت كغيرها من من معظم الدول بعض التحديات لتوفير المناخ الاستثماري الممتاز خاصة فيما يتعلق حماية المستثمر، كضعف بعض التشريعات وبطء إجراءات تسوية النزاعات وعدم وضوح بعض القوانين.

حيث تُعد هذه التحديات حواجز أمام جذب استثمارات أجنبية كبيرة، مما تطلب من الدولة بذل المزيد من الجهود لتطوير القوانين والإجراءات، من خلال تقديم الضمانات لجذب الاستثمارات وزيادة تدفقها، حيث ان هذه الضمانات تزيد في الواقع من ثقة المستثمر في الدولة موطن الاستثمار وتبعث في نفسه الشعور بالأمن والطمأنينة على أمواله وممتلكاته التي يقوم باستثمارها على أراضيها، فتوفير بيئة قانونية أكثر جاذبية تُساعد على تعزيز جاذبية الاستثمار وتشجيع رجال الأعمال على المساهمة في بناء اقتصاد وطني أكثر قوة ونشاطًا .

ومن خلال ما سبق ذكره فإن وجود نظام قانوني لجذب الاستثمار وحمايته مسألة جوهرية ذات أهمية بالغة تُشكل حجر زاوية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات المحلية، ما ينعكس بالضرورة على تحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

لهذا جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لدعم وإرساء أسس قوية لحماية المستثمر في القانون الجزائري من خلال مجموعة من المبادئ والضمانات، التي تُعتبر دعامة أساسية لخلق بيئة استثمارية تستقطب رؤوس الأموال وتُساهم في إرساء الثقة بين المستثمرين والدولة.

أهمية الدراسة:وتتجلى أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، حيث يشكل النظام القانوني لحماية المستثمر مربط الفرس في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية للالتحاق بركب الدول المتطورة والاندماج في الاقتصاد العالمي، كما تكمن أهمية الموضوع من خلال اهتمام وتوجه الدولة الجزائرية كغيرها من الدول للتشجيع على الاستثمار في أراضيها وجذب رؤوس الأموال، الأمر الذي ينعكس إيجابا على الدولة في شتى المجالات، خاصة بعد اعلان الدولة لأهدافها من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 2 والتي هي كالتالي: تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

أهداف الدراسة:أما الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الاطلاع وتبيان الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، لجذب رؤوس الأموال للاستثمار ومرافقة المستثمرين وحمايتهم، وتسليط الضوء على الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين وبيان النقص فيها ومدى فعالية المزايا والأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر، وهذا بالتعرض بالدراسة الى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أسباب إختيار الموضوع:ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، وذلك بحكم ميولنا لهذا المجال من جهة ومتعة البحث فيه وارتباط الموضوع بمجال تخصصنا، وكذلك لأسباب موضوعية والمتمثلة في معرفة مدى نجاعة وقدرة القانون 22-18 المنظم للاستثمار في الجزائر استقطاب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية.

وعليه فالإشكالية التي تثار حول الموضوع هي:

-هل النظام القانوني الجزائري لحماية المستثمر الذي أقره القانون 22-18 فعال لجذب الاستثمار وحمايته؟

وللإلمام بالموضوع أكثر يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الضمانات القانونية والمالية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 22-18؟
- ماهي الحوافز والمزايا التي منحها القانون 22-18 للمستثمرين في الجزائر؟
- ماهي الاجهزة المخولة بجذب ومرافقة الاستثمار وحمايته في القانون 22-18؟
- ما هي الأوجه القانونية الجديدة لحماية المستثمر في القانون 22-18؟

المنهج المعتمد:أما فيما يتعلق بمناهج البحث فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بمناقشة وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 22-18، بالإضافة الى المنهج الوصفي من أجل وصف أوجه حماية المستثمر في النظام القانوني الجزائري وفقا للقانون

22-18، وكذا المنهج المقارن من خلال بيان أوجه الاختلاف بين القانون 22-18 والقوانين السابقة لمعرفة الآليات الجديدة التي جاء بها القانون 22-18 لجذب الاستثمار وحمايته.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول الى الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في الجزائر، من خلال المبحث الأول الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، بالإضافة الى المبحث الثاني الضمانات المالية للاستثمار في الجزائر

أما الفصل الثاني فقد خصص للضمانات الإدارية للاستثمار في الجزائر، وهذا بالتعرض الى الأجهزة الإدارية العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الاستثمار، ثم الى الأوجه القانونية الجديدة لحماية الاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول:

الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في الجزائر

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الإقتصادي في العصر الحديث، فهو يلعب دور كبير في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية لأي دولة، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت إهتماما بالغ الأهمية بموضوع الاستثمار وأعطت مكانة خاصة في عملية التنمية، ومع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول ومن أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، عمدت الجزائر إلى إصدار العديد من النصوص القانونية التي فيها عدة ضمانات قانونية ومالية حيث توفر هذه الضمانات القانونية والمالية للمستثمرين بيئة استثمارية محمية ومشجعة. تشمل هذه الضمانات المعاملة المنصفة للمستثمرين وعدم مصادرة أملاكهم والاستقرار التشريعي والقانوني والتنظيمي،بالإضافة الى الاستقرار النقدي والمصرفي، إلى جانب توفير الدعم اللوجستي وتسهيل الإجراءات المالية. بفضل هذه الضمانات، يتمكن المستثمرون من الاستفادة من الفرص الاستثمارية بثقة، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار وآليات جذبه

سنحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على الضمانات القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار من خلال المطالب التي سنتطرق اليها.

المطلب الأول: الضمان القانوني: التعريف اللغوي والاصطلاحي

نظرا لغموض مصطلح الضمان القانوني، ارتأينا توضيحه بالقدر الكافي من العناية من خلال تناولها في هذا المطلب لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للضمان القانوني

أولا: التعريف اللغوي للضمان القانوني للاستثمار

الضمان من الفعل ضمن أي ضمن ضمنا، وضمانا، أي كفل الشيء وقدم له الأمان، والضمان عبارة عن التزام، مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا[1].

وفي المعجم البسيط الضمان هو الكفالة والالتزام[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضمان القانوني للاستثمار

ضمانات الاستثمار هي حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها، وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أو إجرائية[3].

وتعرف أيضا على أنها الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمان القانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه، وموضوع الضمانات هو التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه، وحقه في تحويلها وحماية ملكيته من المخاطر

[1] المنجد في اللغة والإعلام، ط3 ، دار المشرق، بيروت، 1994، من 455.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء الأول، ط1، مصر ،بدون تاريخ النشر، ص544.

[3] هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص15.

غير التجارية والإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار، ومنح المستثمر العديد من الامتيازات والحوافز، ولن يتجسد هذا الضمان والحماية إلا من خلال تنظيم قانوني متكامل[1].

كما عرفها محمود علي العرقوبي بأنها مجموعة القواعد والقوانين والأحكام التي يضعها البلد والتي تهدف من خلالها جذب أكبر عدد من الاستثمار وذلك من خلال العمل على طمأنة المستثمرين الأجانب وأصحاب رؤوس الأموال وتهيئة مناخ استثماري ملائم بما يخدم مصالح المستثمرين[2]. وعرفها آخرون بأنها قواعد منظمة على شكل قوانين تضمن حقوق للمستثمر وتتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها اتجاهه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمان كمصطلح يشير إلى الالتزامات القانونية والتعهدات التي تقدمها الحكومات أو السلطات المختصة للمستثمرين، بهدف حماية حقوقهم وضمان استمرارية وتطور الاستثمارات في إطار بيئة استثمارية مستقرة ومواتية. تتضمن ضمانات الاستثمار حماية الملكية، وتوفير الأمان القانوني والاستقرار السياسي، وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنظيمية للمستثمرين، وتوفير آليات لحل النزاعات بين المستثمرين والدولة. يهدف هذا النوع من الضمانات إلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتعزيز التنمية الاقتصادية في الدولة.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار

أولا: عدم المصادرة والتأميم للأملاك العقارية والمنقولة الا بحكم قضائي

نصت المادة 10 من القانون من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أنه ((لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون))[3].

[1] فاطمة الزهرة قدواري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،غير منشورة، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2016/2015، ص30.

[2] علي العرقوبي محمود، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والاماراتي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،مصر، 2020، ص06.

[3] المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد50 ، الصادر في 28يوليو2022 ، ص06.

ما يتضح من نص المادة، هو أن الأصل عدم نزع الملكية من المستثمر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون والمقصود بهذا الأخير هو القانون 91-11، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1].

كما تم التأكيد على حق المستثمر في الملكية وعدم نزعها بموجب المادة 60 ف 2 من التعديل الدستوري 2020، والتي أقرت أنه ((لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون))[2] .

هذا وقد جاء في المادة 10 المذكورة أعلاه، أنه ((لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير))[3]. والمقصود بالتسخير أنه ((إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية)) [4].

ومنه نرى بأن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت له فيما يتعلق بمسألة الملكية، إذ أنه وبموجب القانون 22-18 التعلق بالاستثمار، قد ألغى مسألة حق الشفعة، الذي كان منصوصًا عيه بموجب القانون 16-09 الملغى، وكذا قاعدة الشراكة المنصوص عليها بموجب قوانين المالية[5].

إذْ يُعد ذلك بمثابة استجابة من المشرع الجزائري لمطالب المستثمرين، رغبة منه في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع المستثمر الوطني، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية ومنه النهوض بالاقتصاد الوطني.

---

[1] القانون 91-11 ، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر .ج. ج، عدد 21

[2] المادة 60 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج .ر .ج ج، عدد 82

[3] المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،" سالف الذكر"،ص06.

[4] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر العاصمة، ط 6، 2006، ص116.

[5] الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17 ،عدد 02 ، تاريخ 30/12/2020، ص 79.

كما نصت المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه ((يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به))[1]. كما أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 60 منه ((لا تُنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف))[2]. يتضح من هذا أن الدولة النّازعة للملكية ملزمة بالتعويض للمستثمر صاحب المشروع الاستثماري المنزوع.

و جاء في صلب المادة 10 المذكورة أعلاه، أنه يجب أن يكون التعويض عادلا ومنصفا حيث يكون التعويض عادلاً عندما يكون شاملا، بحيث يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم نزعه من المستثمر[3]. أما فيما يتعلق بتحديد التعويض المنصف، فيجب النظر لحقوق المستثمر، وكذا إلى ما عليه من ديون لصالح الدولة المضيفة أي إلى حقوق الطرفين المتعاقدين[4].

ثانيا: المعاملة المنصفة والعادلة للاستثمار الوطني والأجنبي

يعتبر هذا الضمان دليل على حسن نية الدولة اتجاه للمستثمرين فهو يعتبر من أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم المستثمر ، ويقوم هذا الضمان على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي و التجاري لجميع الأشخاص دون التمييز بين مستثمر وطني أو أجنبي، و قد أبرمت الجزائر لذلك عدة اتفاقيات ثنائية متعلقة بالاستثمار تقر بهذا الضمان منها الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار والاتفاقية الجزائرية البلجيكية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار، والاتفاقية الجزائرية الفرنسية و التي نصت في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيات على المعاملة المنصفة والعادلة إن المقصود بضمان المساواة بين للمستثمرين يتمثل

[1] المادة 10 من القانون 22-18 يتعلق بالاستثمار،" سالف الذكر"،ص06.

[2] المادة 60 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري . " سالف الذكر"،

[3] نوارة حسين، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم – تخصص قانون،منشورة، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2013، ص 111.

[4] حسان بقة حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال،منشورة، 2020، ص 199

في أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتعامل بها المستثمر الوطني، إذ يتمتعان بنفس الحقوق و يلتزمان بنفس الالتزامات و هو مبدأ أي ضمان مكرس في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار.

بمعنى استفادة المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر من حيث الحقوق والواجبات حسبما نصت عليه المادة 03 من القانون 22/18 الأخير للاستثمار في شطرها الثاني من خلال عبارة: "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

وهو ما نص عليه الامر 01_03: الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[1].

كذلك وقد تم تجسيد هذا المبدأ في القانون 22/18 كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]، ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي دون أي تميز بينهما وهذا ما يرسخ مبدا المساواة.

وطبقا لنص المادة 03 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22/18 وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم (22/298/6)، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية .

[1] المادة 04 من الامر 01-03المؤرخ في :20غشت2001،المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج.ر.ج.ج،العدد/47، ص05.

[2] المادة 03 من القانون 18/22" سالف الذكر"،ص05.

المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي والقانوني والتنظيمي

سنتعرض من خلال هذا المطلب لأهمية ودور كل من الاستقرار التشريعي والقانوني والتنظيمي في تحسين المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال.

الفرع الأول: دور وأهمية الثبات الاستقرار التشريعي والنقدي في حماية الاستثمار وجذبه

أولا: الاستقرار التشريعي

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمبدأ الاستقرار التشريعي والذي يعتبر أهم ضمانة تشجع المستثمر وتحفزه وذلك عن طريق إتاحة أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح[1].

وبالرجوع إلى المستثمر فإنه وإن كان يبحث عن النظام القانوني الذي يتماشى مع مصالحه فإنه ودرجة أكبر يهتم إلى مدى استقرار هذا النظام الذي يحكم استثماره لهذا سعى المشرع الجزائري سواء في التشريعات السابقة أو في القانون الجديد للاستثمار إلى التركيز على هذا المبدأ بتكريس بعض المواد خصيصا لتفسيره[2].

هذا المبدأ الذي كان يعمل في العقود الدولية طويلة الأجل، ويقتضي ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، نص عليه المشرع في المادة 13 منه التي تنص على: "لا تري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون قد يطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[3].

---

[1] حنان موشارة، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020\2021 ، ص 68.

[2] وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 5 الحاج لخضر، 2019\ 2020 ، ص 24.

[3] المادة 13 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، " سالف الذكر"،ص07.

نجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لنص المادة 22 من قانون 16 – 09 [1] ومفادها أن المشرع ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في التمسك بالقانون الذي كان قيد التنفيذ وقت تقديم طلب المشروع الاستثماري، ففي حالة تعديله أو إلغائه مستقبلا لا يسري على حقه إلا في حالة طلب ذلك صراحة.

وعليه فإن ما يمكن استخلاصه أن المادة 13 قانون 22–18 قد تضمنت مبدأ واستثناء عليه.

- **المبدأ:** والمتمثل في الشق الأول لهذه المادة " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون " فالمبدأ هذا هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي قانون 22–18 في يبقى القانون الذي أنشكك في إطاره هو الساري المفعول، وبالتالي لا يسري أي تعديل لاحق على قانون الاستثمار لسنة 2022

- **الاستثناء:** حسب الشق الثاني للمادة 13 من قانون 22–18 فانه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي وذلك بناء على طلب منه صراحة بإرادته المنفردة وهذا ما يستفاد من عبارة " ...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2]". ويكون عادة عندما يكون القانون الجديد أفضل في شق الضمانات والمزايا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

اضافة لما سبق أكدت المادة 38 من قانون رقم 22 18 المتعلق بالاستثمار حق احتفاظ المستثمر بكل الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا وباقي الحقوق الأخرى التي استفاد منها في ظل القوانين السابقة الصدور هذا القانون ، و التي تنص على : " يحتفظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ، دون الإخلال بأحكام المادة 32 الفقرة (03) أعلام ، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في

[1] المادة 22 من قانون 16 – 09 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في :03غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50الصادر في 28يوليو2016،ص22.

[2] شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 03 ،العدد 08 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 240

القوانين المتعلقة بتطوير و ترقية الاستثمار السابق لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به ، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا [1].

ثانيا: الاستقرار النقدي والمصرفي

يعتبر القانون النقدي والمصرفي من بين أكثر القوانين المؤسسة للاقتصاد والمنظومة المالية، حيث يحدد المبادئ الأساسية التي تنظم عمل الجهاز المصرفي، حوكمته، وإجراءات الرقابة الداخلية وقواعد تسيير المخاطر التي يتعرض لها من جهة، كما ينص ويوضح مسؤوليات السلطات المخولة لمراقبته وتنظيمه من جهة أخرى.

بفضل الأحكام التي سنها قانون النقد والقرض الساري المفعول والنصوص التنظيمية التي تلته تمكنت الجزائر من بناء نظام مصرفي متوازن، حافظ على الساحة المصرفية من عواقب كل الأزمات التي ألمت بالاقتصاد العالمي، خاصة خلال السنوات القليلة الماضية.

ولم يكن ذلك ممكنا لولا الحرص الشديد على اعتماد هذا الإطار في ظل الخصوصيات الوطنية، لا سيما ما تعلق بسياسة الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج وكذا بالسياسة النقدية، الأمر الذي ساهم في الاستعمال العقلاني للموارد المالية المتاحة من جهة والحفاظ على سيادة قرار الدولة الجزائرية بتفادي اللجوء إلى التمويل الخارجي من جهة أخرى.

واقع الجزائر الراهن ومستقبلها ترسمه النقلة النوعية التي أطلقتها السلطات العمومية في إطار بناء الجزائر الجديدة المبنية على أساس اقتصاد المعرفة والرقبة والاستعمال الواسع للتكنولوجيات الحديثة في كل المجالات، سعيا منها لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وواعدة.

لذا أصبح من الضروري على القطاع المالي الوطني، مواكبة هذه الديناميكية الجديدة، وعصرنته وانفتاحه على فاعلين جدد، حتى يتماشى مع التوجهات الحديثة للاقتصاد واحتياجات المستهلك الجديدة للخدمات المالية.

[1] المادة 38 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، " سالف الذكر"،ص10.

ويأتي سن قانون 90-10 المتعلق بالنقد، استجابة لكل هذه التحولات، ليضع الأرضية المناسبة لمواكبتها ومجابهة التحديات والمخاطر التي تصاحبها حيث تم تكريس الصيرفة الإسلامية في التعاملات البنكية من خلال هذا القانون هذا، باعتماد المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي يمكن تسويقها من طرف شبابيك مخصصة للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية، كما يسمح هذا القانون الإمكانية للفتح بنوك متخصصة حصريا في تسويق مثل هذه المنتجات.

كما سمح هذا القانون بوضع تحفيزات وتسهيلات احترازية تهدف إلى توجيه التمويلات نحو الاستثمارات الأمر الذي جعله نقطة تحول تسهم بشكل كبير في الاستقرار النقدي والمصرفي ودعم الاستثمارات في الجزائر خاصة وأنه يوضح كيفيات منح ترخيص بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، و ان كان هذا القانون نص على حرية الاستثمار إلا أنه ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها من خلال تحديد ذلك بنص تشريعي وهو ما وضحته المادة 183 من قانون 90-10[1].

الفرع الثاني: دور وأهمية الثبات القانوني والتنظيمي في حماية الاستثمار وجذبه

أولا: المرونة التنظيمية كآلية لجذب الاستثمار

احتوى قانون الاستثمار 22-18 في مواده على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـ:

1- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار:

ان العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتحديد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين

[1] هشام كلو ، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 3، ديسمبر 2022، ص483.

في الجزائر سبب مشكل الحصول عليه، فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع.

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

أ- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة الأملاك الدولة:

على الناس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تشكل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد هذا ما يستنتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة الأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة المستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا، ولو أن القانون السابق رقم 16 09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة[1].

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة الأملاك الدولة الخاصة العرض انجاز المشاريع الاستثمارية[2] وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية

[1] المادة رقم 08 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، " سالف الذكر"، ص19.

[2] أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج ج العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008 معدل ومتمم.

وغيرها. وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

ب- وضع منصة رقمية للمستثمر ومعالجة الملفات الكترونيا:

في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار.

2- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة:

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجسيدها، ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون نذكر منها:

- عبارة: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

- عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورة لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3.

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضامنة حقيقية للمستثمر، فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليتها اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصادها من جهة وحماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى. ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت ولاستثمارات خاصة وأن تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وترقية وتشجيع الاستمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستمارات التكنولوجيا وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 22-18 على الاستثمارات المهيكلة.

ثانيا: إشراك المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار

يعد إشراك المستثمرين في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار من أهم الحوافز التي تجذبهم وتظهر حماية لهم ، حيث نصت المادة 03 من القانون 22-18: "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار وهو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ويراد بها الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية قرار إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني حرية القرار في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، وحجم الأموال التي ستستثمر فيه حرية امتلاك أكثر من

مشروع وتمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية التسويقية والمالية[1].

كما أن المنصة الرقمية للمستثمر التي نصت عليها المادة 23 من القانون 22-18 والتي توفر كل المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة ، تدمج المستثمرين في عملية اتخاذ القرار المتعلق باستثمارهم بشكل فعال انطلاقا من التسجيل وأثناء فترة الاستغلال، وقد تم تكريس هذه السياسة من خلال تعزيز نظام المرافقة والتوجيه للمستثمر والذي يهدف لحماية المستثمر بتحميله حرية اتخاذ القرار في استثماره من جهة وجذب رؤوس أمواله لاستثمارها بالبلاد من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار وآليات جذبه

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الضمانات المالية التي تعد احدى أهم الأسس التي تجذب المستثمرين وتوفر له الوسائل المناسبة لحماية استثماره.

المطلب الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعد الملكية الموضوع الذي يتخوف منه الكثير من المستثمرين حيث جاء قانون 22-18 بضمانات للمستثمر في هذا الجانب ، سنتعرف عليها من خلال الفروع التي سنتطرق اليها.

الفرع الأول: ضمان التعويض في حال نزع الملكية

أولا: نزع الملكية والمصادرة في قوانين الاستثمار قبل سنة 2022

تحدث القانون رقم 01-03 عن خصوصية اجراء نزع الملكية في المادة 16 منه والتي تنص على: (لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به)[2]، والمقصود من إجراء المصادرة الإدارية هو

[1] خلود مقراني، صبرينة معيزة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص ص 7762 ، ص 69.

[2] المادة 16 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطويرالاستثمار ،" سالف الذكر"، ص07.

الاستيلاء، والدليل على ذلك هو اعتماد المشرع لمصطلح "La requisition في النص باللغة الفرنسية[1].

علاوة على ذلك تضمنت المادة 23 من القانون رقم 16-09 الملغى على نزع الملكية بنصها: (زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به)[2]، حيث نص المشرع في هذه المادة على الاستيلاء صراحة ورفع كل غموض ولبس دلالي بشأن مصطلح المصادرة الإدارية[3].

ثانيا: نزع الملكية والمصادرة في قانون الاستثمار 18-22

أقر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 10 منه على أنه: «لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف، والملاحظ هنا أن القانون رقم 22-18 استعمل كلمة "تسخير" التي كان قد استعملها المرسوم التشريعي رقم 93-12 من قبل، ومهما اختلفت التسميات إلا أنها تؤدي نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري، بالإضافة إلى أن المشرع لم يفصل في حالات تسخير الاستثمار، وأحال ذلك إلى التشريع المعمول به[4].

كما تعرض المشرع الجزائري إلى نزع الملكية في القانون المدني في المادة 677 منه بنصها: (لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في

[1] طيب قبايلي، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 02 المجلد (10) 28-09-2019، ص305.

[2] المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير. سالف الذكر"، ص22.

[3] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 305

[4] عبد الحفيظ بقة، التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث، 2016، ص 138.

القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل)[1].

إضافة إلى ذلك، تضمن دستور سنة 2020 ضمان عدم نزع الملكية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 60 التي تنص على: (الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف)[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نظم نزع الملكية بموجب القانون 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، هذا في إطار احترام مبدأ الشرعية والذي يعني مطابقة الإجراءات المتخذة في نزع الملكية للأحكام القانونية العامة التي تحكمه في الدولة المضيفة[3]، ولذلك إذا تم إنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن الدولة المضيفة تلتزم بتعويض مادي للمستثمر الأجنبي من أجل إضفاء الشرعية على إجراءاته[4].

فالتسخير الذي ذكرته المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18 يعتبر إجراء مؤقت يتخذ من قبل السلطة العامة المختصة وتحمل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه لصاحب ملكية المال محل التسخير، ولقد نصت المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أن " الاستثمارات لا يمكن أن تكون موضوع تسخير من طرف الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية طبقا للمادة 10 من القانون رقم 18/22، كما أكدت المادة 12 من القانون رقم 22-18 على ضمان عدم المصادرة والتأميم للأملاك العقارية والمنقولة الا بحكم قضائي بنصها على اختصاص القضاء

[1] المادة 677 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتقم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج، العدد 44.

[2] انظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،"السالف الذكر".

[3] ادريس قرفي، ضمان حماية ملكية لمستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث ديسمبر 2016، ص 70.

[4] فضيلة سينسنه ، المرجع السابق، ص 943.

الوطني كقاعدة عامة ، والاستثناء هو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالتحكيم أو المصالحة أو الوساطة ، أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها تتصرف باسم الدولة والمستثمر الأجنبي باللجوء إلى التحكيم ، هذا الإجراء الأخير الذي يعتبر جديدا بالمقارنة بالقوانين السابقة.

الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

أقر قانون الاستثمار رقم 22-18 حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون". فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الأمر 03-05) ، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة) الأمر 03-08) ، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد و يساعد على حفظ حقوق و ابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث و التطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و جذب التكنولوجيا الأجنبية[1].

[1] امقران راضية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023، ص3417.

المطلب الثاني: طبيعة المزايا الاستثمارية في قانون 18-22

سنتطرق في هذا المطلب لمعرفة المزايا الاستثمارية في قانون 22-18 من خلال الانظمة التحفيزية التي نص عليها، والمزايا التي قدمها للمستثمرين.

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار ومزايا المستثمرين في الجزائر

أولا: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر

جاء في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنظمة خاصة تهدف إلى تطوير الاستثمار قسمها إلى ثلاث أنظمة كما ورد في نص المادة 24 منه حيث نصت على أنه " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"..
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"[1].

فالمشرع قسم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنظمة هي: نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة.

1- نظام القطاعات: استحدث المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 مصطلح نظام القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان مستخدم في القانون السابق للاستثمار.

إضافة إلى انه وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار حيث أصبحت ستة قطاعات بعدما كانت ثلاثة في القانون 16-09.

[1] المادة 24 القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار "سالف الذكر"، ص24.

ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تذر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات[1].

وتتمثل هذه القطاعات كما وردت في نص المادة 26 من قانون الاستثمار 22-18 في:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

بعد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار يمكنه الاستفادة من الحوافز التي تقدمها الوكالة في مرحلة الانجاز وفي مرحلة الاستغلال.

أ- **حوافز مرحلة الانجاز في نظام القطاعات:** طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الانجاز وهي[3]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارر.

[1] المرجع نفسه، ص 55.

[2] المادة 26،من القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار، "سالف الذكر"، ص08.

[3] المادة 27، القانون 22-18، المرجع نفسه ،ص09.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- وهذه الحوافز كلها زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

ب- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات: وتتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

- في مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

أما فيما يخص الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الحوافز الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات[2].

[1] المادة 27، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر"، ص09.

[2] المادة 03، المرسوم التنفيذي 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا ، وكذا الحدود الدنيا من التحويل والاستفادة من ضمان التحويل ،ج.ر.ج.ج ، العدد 60، ص28.

2- نظام المناطق: حددتها المادة 28 من قانون الاستثمار 22-18 وهي الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

أ- حوافز مرحلة الانجاز في نظام المناطق: وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والواردة في نص المادة 27 منه[1].

ب- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام المناطق: تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار[2]، وهي نفسها التي سماها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون "مناطق الظل". المادة 27 القانون 22-18، المرجع نفسه.

3- نظام الاستثمارات المهيكلة: تسمى وفقا لقانون الاستثمار 22-18 بنظام الاستثمارات المهيكلة حيث ورد في نص المادة 30 منه : " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة"[3].

---

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم: 22-300،" سالف الذكر"، ص28.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 30 القانون 22-18، "سالف الذكر"،ص 09.

حيث تساهم هذه الاستثمارات في تنويع الصادرات وإحلال الواردات والاندماج ضمن سلسلة القيم الجهوية والعالمية، ولتحقيق ذلك على المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير واستعمال تقنيات تكنولوجية عالية وحسن الأداء[1].

والتوجه نحو الأسواق الدولية (الاستثمارات التجارية)، ونتيجة لأهميتها الكبرى في دفع عجلة الاقتصاد الوطني فقد خصها المشرع بعدة مزايا وفق ما جاء في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 31 منه.

أ- حوافز مرحلة الانجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة: وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 22 18 ، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة: حسب نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما أنه يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها، وذلك على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

وهذا كله زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم : 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، ج.ر.ج.ج ،العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، ص45.

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة ان تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 والمتمثلة في[1]:

- أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل.
- أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري.

والهدف من ذلك استحداث مناصب شغل واستغلال وتثمين الموارد الطبيعية قصد تدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة.

كما تجدر الإشارة ان هناك مزايا خاصة بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة تضمنتها المادة 32 من قانون الاستثمار 22-18 وهي خاصة بتمديد مدة انجاز الاستثمار إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تتطلب هذه الرخصة.

ثانيا: المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

تعرف المزايا بأنها : الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من اجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن.

لذلك تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 قد أقر عدة مزايا للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها قانونا والتي ذكرناها سالفا، وتتمثل هذه المزايا في

1- مزايا عامة: وهي مزايا موجهة لكل الاستثمارات دون استثناء، وقد نصت عليها أغلب القوانين السابقة للاستثمار آخرها القانون 16-09، حيث ورد في نص المادة 7 منه أن هناك مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، إضافة إلى مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات

[1] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات والهيكلة وكيفيات استفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، " سالف الذكر"، ص45.

الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل، وهناك مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[1].

بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد من هذه المزايا بغض النظر عن نوعها سواء كانت استثمارات صناعية أو تجارية أو غيرها.

وتتمثل هذه المزايا في المزايا المنصوص عليها في القوانين الضريبية والجبائية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب، والجمارك وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة. وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الاستثمار 22-18 حيث أورد عبارة " زيادة عن التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" في المواد من 27 إلى 33 من جهة، كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6و 7 من ذات القانون من جهة أخرى[2].

2- مزايا خاصة: أو كما وصفها القانون 22-18 بالمزايا الاستثنائية.

حيث يمكن الاستفادة من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، كما نص على أن الهيئات المكلفة بتسيير العقار هي من تمنح هذه الأراضي وأن كل ذلك يتم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

على أن توضع المعلومات الخاصة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، ولاسيما، عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 والمتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية[4].

---

[1] المادة 07 القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، "سالف الذكر"، ص19.

[2] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 65.

[3] المادة 6 القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، "سالف الذكر"، ص05..

[4] الأمر رقم 08-04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008م، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 49 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008م، معدل و متمم.

وهي الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات، والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها[1].

ونص على أن تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، كما نص على أن تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، وهذا بموجب المادة السابعة من قانون الاستثمار 22-18.

الفرع الثاني: شروط تحويل عوائد الاستثمار في الجزائر

تعد حرية حركة رؤوس الأموال من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، إذ أنها تمثل أحد الأسباب الدافعة لاتخاذ المستثمر الأجنبي قراره بالاستثمار في دولة ما من عدمه. ونظرا لأهمية هذه الضمانة كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 حرية تحويل رؤوس الأموال في المادة 08، التي يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري قد اعترف بضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، مع احترام الشروط المنظمة لحركة رؤوس الأموال.

وترتكز حركة رؤوس الأموال على عمليتين أساسيتين هما: عملية التحويل وتتعلق بتحويل رؤوس الأموال من البلد الأصلي للمستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وعملية إعادة التحويل ويقصد بها عملية تحويل الأرباح والعائدات ونتاج التصفية أو التنازل في المشروع الاستثماري من الدولة المضيفة للاستثمار إلى بلده الأصلي، التي تعد من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر لدى الدولة المضيفة لجذب الاستثمارات.

لذلك سنتطرق إلى مضمون الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية (أولا)، ثم إلى الشروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج (ثانيا).

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 72.

أولا: مضمون الحق في تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية:

يمكن أن تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر الأموال الاستثمارية المتمثلة في:

1- الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه:

أ- تحويل رأسمال المستثمر: يمكن للمستثمرين الأجانب تحويل الرأسمال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر يوم إجراء التحويل، بالإضافة إلى أن هذا التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر[1].

ب- عائدات الرأسمال الاستثماري: يقصد بالعائدات كل الإيرادات التي يحققها الاستثمار، وهي عبارة عن الأرباح والفوائد[2]، وتستفيد هذه العائدات من ضمان إعادة التحويل المكرس في القانون.

2- تحويل نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات: تستفيد الأموال الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار من ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال، سواء كان تنازل إرادي كبيع جزء من المشروع الاستثماري المتواجد في الجزائر أو كله، أو كان تنازل غير إرادي ويتمثل في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[3].

---

[1] نذير بن هلال / سمير اسياخ، المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار : عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد 15 ،العدد31،04-12-2020، ص174.

[2] عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الثالث المجلد الرابع)، ديسمبر 2016، ص 150.

[3] زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال كلية الحقوق قسنطينة 1 الإخوة منتوري، المجلد /06، العدد /02، 22-06-2021، ص125.

3- تحويل مرتبات العمال والتعويضات:

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب: تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما[1].

ب- تحويل تعويضات نزع الملكية: يترتب على نزع الملكية عادة ضرر يلحق بالمستثمر الأجنبي، ولجبر هذا الضرر تلجأ الدولة إلى منحه تعويضا مناسبا وفعالا، ويخضع هذا الأخير بدوره إلى عملية التحويل[2]، وطبقا للمادة 08 من القانون رقم 22-18 فإن الأموال القابلة للتحويل حددت على سبيل المثال وليس الحصر، لأنه وبالرجوع لنص المادة 10 من نفس القانون نجد المشرع الجزائري نص على حق المستثمرين في التعويض، وبناءً عليه فإنّ التعويضات الناجمة عن نزع ملكية المستثمر تستفيد من ضمان التحويل.

ثانيا: شروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج

للاستفادة من ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها يجب أن تتوفر شروط وضوابط في الاستثمارات مهما كان شكل المساهمات الاستثمارية فيها، سواء كانت مساهمات نقدية (1) أو مساهمات عينية (2).

1- الشروط الخاصة بالحصص النقدية: للاستفادة من ضمان التحويل حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون رقم 22-18 فيجب أن تكون الاستثمارات منجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومحررة بعملة حرة التحويل[3]، بالإضافة إلى ذلك يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي وذلك وفق

[1] محمد وعلي عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار/هومة، الجزائر،2014، ص 363.

2 عادل الموشي / عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت،المجلد06،العدد02، 11-12-2021، ص05.

[3] يقصد بعملة حرة التحويل: كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام، انظر المادة 02 من النظام رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين جر، العدد 25 بتاريخ 29 أفريل 2009.

تسعيرة، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع[1]، أي يمكن أن تزيد تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق والمناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كالرأسمال[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل تقبل كحصص خارجية، كما تستفيد من ضمان التحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[3].

2- الشروط الخاصة بالحصص العينية: طبقا للفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون رقم 22 18، يشترط للاستفادة من ضمان التحويل أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات، وهو ما تناوله المشرع وفق ما نص عليه القانون التجاري الجزائري

أ- حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار: حيث نصت المادة 601 من القانون التجاري الجزائري على: «يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06)[4].

ب- حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على: يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء

[1] انظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،"سالف الذكر"، ص06.

[2] رحموني عبد الرزاق والي عبد اللطيف، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 02 (المجلد (03) 20-06-2018، ص 284.

[3] انظر المادة 08 القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،"سالف الذكر"، ص06.

[4] المادة 601 من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 79 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101.

على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة»[1].

وبالتالي جعل المشرع الجزائري قيدا لتحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج، هو أن تكون الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي[2]، وما يلاحظ من خلال المادة 08 من القانون رقم 22-18، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على أجنبية الرأسمال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من ضمان التحويل.

[1] المادة 607 من القانون رقم 05-02 يتضمن القانون التجاري، "سالف الذكر".

[2] عادل الموشي / عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 09 و 10.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول وبعدا تحليل مواد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري سعى لتوفير حماية قانونية للمستثمر من خلال ضمان عدم المصادرة والتأميم للأملاك العقارية والمنقولة الا بحكم قضائي وضمان المعاملة المنصفة والعادلة للاستثمار سواء الوطني والأجنبي ، بالإضافة الى إرساء أسس الاستقرار التشريعي والقانوني والنقدي والمصرفي، واضفاء المرونة التنظيمية كآلية لجذب الاستثمار بتقديم تسهيلات لمن يود الحصول على العقار الموجه للاستثمار ووضع منصة رقمية للمستثمر لمرافقته ومعالجة الملفات الكترونيا، وإشراك المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على الضمانات المالية التي منحها القانون 22-18 للمستثمر بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع الاستثمارات الوطنية، حيث منح المشرع الجزائري للمستثمر ضمان التعويض العادل والمنصف عند نزع الملكية حسب الحالات المنصوص عليها قانونا التي تعد استثناء خاص لضمان عدم نزع الملكية، كما منح للمستثمر حق تحويل أمواله وكذا العائدات عنها، وأعطاه حرية الاستفادة بناء على طلبه من المزايا والأنظمة التحفيزية التي يرغب فيها التي نص عليها القانون 22-18.

الفصل الثاني:

الضمانات الإداريــة للاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: الضمانات الإدارية للاستثمار في الجزائر

بعد استعراضنا خلال الفصل الأول لأهم الضمانات القانونية و المالية للاستثمار في الجزائر و تأثيرها على قرار المستثمر في الاستثمار في الدولة من عدمه و رغبة من المشرع الجزائري في تسهيل إجراءات الاستثمار و توفير ضمانات للمستثمرين وتدارك النقائص الموجودة في القوانين السابقة للاستثمار،و في إطار المجهودات الكبيرة التي بذلتها و لازالت تبذلها الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية في يومنا هذا ، و قصد جلب المستثمرين سواء وطنيين أم أجانب كانوا ،فإنه إلى جانب توفير ضمانات قانونية لا بد من توفير ضمانات أخرى لا تقل أهمية ألا و هي الضمانات الإدارية الخاصة بالاستثمار ، حيث يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق إنجازات اقتصادية مميزة و حماية الاستثمارات و استقطاب المستثمرين الأجانب[1] لذلك كان لابد من وضع أجهزة إدارية تكلف بإدارة و تسيير الاستثمارات الأجنبية والوطنية (المبحث الأول)، و وضع أوجه قانونية جديدة أستحدثها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص298.

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الاستثمار

نظرا للدور الهام والفعال الذي تلعبه التسهيلات الإدارية كونها وسيلة فعالة لتسهيل عملية الاستثمار فقد عمد المشرع الجزائري على استحداث أجهزة إدارية عمومية ذات طابع تنظيمي مهمتها إدارة وتسيير الاستثمار لذلك سوف نتناول في مطلب أول المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار.

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1] ، الذي ينص على أنه :" **ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" و يرأسه رئيس الحكومة**" .

قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر 01-03 السالف الذكر و بإصدار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [2] ، و الذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار لكن تغيير المركز القانوني لهذا الأخير بمناسبة صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار[3] الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره [4] ، لهذا سوف نتناول تشكيلة و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في القانون 22-18 (الفرع الأول) و دور المجلس الوطني للاستثمار في ضبط الأوجه القانونية لحماية المستثمر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في القانون 22-18

سوف نتناول في هذا الفرع (أولا) تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و صلاحيات هذا المجلس وفق القانون 22-18 (ثانيا) .

---

[1] أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،"سالف الذكر"، ص07.

[2] قانون رقم : 16 - 09 متعلق بترقية الاستثمار ، "سالف الذكر".

[3] قانون رقم 22 - 18 يتعلق بالاستثمار، "سالف الذكر".

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22 - 297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج. ر. ج.ج،عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة و طويلة من طرف السلطتين التنفيذية و التشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات صلة بالاستثمار نظرًا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة كمجلس حكومة مصغر [1]، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة للمادة 17 من القانون رقم: 18- 22 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتها للتنظيم إذ جاء كالتالي : (... **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم)** ، و بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره و الذي عدد تشكيلته بموجب المادة 03 منه[2] .

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 السالف الذكر نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون(أ) و أعضاء مشاركون (ب) .

أ- الأعضاء الدائمون: يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار ، و قد عددتهم المادة 03 من المرسوم 22 – 297 على النحو التالي :

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .

[1] – كريمة صيات، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006، ص42 .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، "سالف الذكر"،ص05 .

- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ب- الأعضاء المشاركون : يضاف إلى الأعضاء المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس و هم :

- وزير أو وزراء القطاع المعني .
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار .

ما يلاحظ مما سبق انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر [1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وفق القانون 22-18 :

أستحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم : 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار للتكفل بالمسائل المتصلة بالإستراتيجية الوطنية للتطوير الاستثمار، و برسم سياسة لدعم الاستثمارات و كذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [2] .

[1] عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص683 .

[2] المادة 18 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، "سالف الذكر"، ص08.

لم يقم المشرع الجزائري بإلغاء المادة 18 السالفة الذكر بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، و هو ما يفهم صراحة من خلال نص المادة 17 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه :" **يكلف المجلس الوطني للاستثمار ، المنشئ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها .**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ...." .

و هو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره [1].

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في ضبط الأوجه القانونية لحماية المستثمر

استدركت السلطة التشريعية بمناسبة صدور القانون رقم : 22 – 18 المتعلق بالاستثمار بحيث لم تنظر السلطة طويلاً لإصدار التنظيم المنتظر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره .

حيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار[2] ، حيث سنتناول دوره في ضبط السياسة العامة الاستثمارية (أولا) ، وعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا) .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، "سالف الذكر"،ص05 .

[2] – نذير بن هلال ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 08 ، 2021 ، ص46 .

أولا: ضبط السياسة العامة الاستثمارية:

حيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، كاقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات و أولوياتها ، و كذا دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات و الموافقة عليها [1] .

حيث بصدور القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار أعطى للمجلس الوطني دور ضبط السياسة العامة للاستثمار من خلال اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و ذلك بتوفير المناخ الملائم لهذه السياسة قصد جذب المستثمرين سواء كانوا محليين أم أجانب .

ثانيا: العلاقة مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

قبل صدور القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار كانت العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار كانت علاقة تداخلية و تبرز مظاهر التداخل في إبرام اتفاقيات الاستثمار و هو الأمر الذي تؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06 – 355 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على اتفاق الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية يكون بعد أخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية وجوبًا ، كما تؤكد المادة 17 من القانون رقم : 16 – 09 [2] المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء فيها : **(تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ....)** ، وهذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

أما بعد صدور القانون 22– 18 المتعلق بالاستثمار أصبحت العلاقة تكاملية، حيث أن المجلس الوطني للاستثمار يقرر السياسة العامة للاستثمار و الوكالة الجزائرية تنفذ هذه السياسة للحصول على بيئة استثمارية ملائمة.

[1] – نذير بن هلال، المرجع نفسه ، ص46 .

[2] المادة 17 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، "سالف الذكر" ، ص 21 .

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

كما سبق لنا قوله بأن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارية لتأطير عملية الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18 بالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و منه سوف نتناول طبيعة التغيير من الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية (الفرع الأول) و صلاحيات الوكالة في الاستلام والتفاوض و التعاقد مع المستثمرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة التغيير من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 [1] ، و جاء في نص القانون أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001[2] تسمى من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها [3]، لذا سوف نتناول (أولا)النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و (ثانيا) النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

أولا: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

خص المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعريف الوارد في الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر 01-03 المتضمن أجهزة الاستثمار،و قد أشار إليها في المادة 06 و عرفتها المادة 21 على أنها " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

[1] قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، "سالف الذكر".

[2] أمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، "سالف الذكر، ص05 .

[3] المرسوم التنفيذي 22 – 298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، المعدل و متمم ، ج. ر .ج .ج ، عدد 64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر 2006.

و بالرجوع إلى المادة 01 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356 [1]، نجد أنها عرفت الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات حيث يوجد مقرها بمدينة الجزائر و يترتب عن اعتبار الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية نتيجتين هامتين هما خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص و الوصاية الإدارية و يقصد بفكرة تخصيص المؤسسة العمومية بأنها لابد أن تلتزم بالغرض الذي أنشأت من أجله عند ممارستها لنشاطاتها، وفي حالة انحرافها أو تجاوز الغرض الذي حدد لها فإن قراراتها تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص[2] .

أما في ما يخص الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة فينتج عنه تمتع هذه الأخيرة بالذمة المالية و الأهلية القانونية ، و وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها و كذا تمتعها بحق التقاضي[3] وهي حقوق يتمتع بها الشخص الاعتباري سواء كان عاما أو خاصا طبقا لقواعد القانون المدني.

ثانيا: النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام الاستثمار بموجب القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار ، تم تنظيم أحكامها ضمن نفس القانون [4] و تحديد تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [5]، حيث بمقتضاه تم استبدال تسميتها من الوكالة الوطنية

[1] المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و سيرها، المعدل و المتمم،ج .ر.ج .ج ،عدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر2006،ص14

[2] إيمان لعميري ، تقييم أداء المرفق العمومي ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا ،مجلة إدارة ، مجلد 21،عدد02 ،سنة 2011، ص19.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، "سالف الذكر"، ص17 .

[4] المادتين 16 و 18 من القانون 22 – 18 ، المتعلق بالاستثمار ، "سالف الذكر"،ص07.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، "سالف الذكر"، ص06.

لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى التسمية الجديدة بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع تعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول.

إن تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و طبيعتها القانونية مطابقة للتعاريف السابقة المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 و القانون رقم 16-09 إلا أنها تختلف فقط من حيث الوصاية الإدارية التي تخضع لها هذه الوكالة كونها في السابق كانت خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار، غير أنه بعد صدور القانون الحالي أصبحت تحت وصاية الوزير الأول [1]، و توضع أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني لتطوير الاستثمار[2]، و يظهر التغيير في التسمية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في كلمتين مهمتين كما يلي:

الانتقال من الوطنية إلى الجزائرية : فيه توجه نحو مخاطبة أكثر اتساعا نحو الخارج لأنه في حال استعمال مصطلح الوطنية يظهر و كأننا نخاطب المستثمر الوطني ، ومنه يظهر الانفتاح أكثر على الاستثمار في الداخل و الخارج سواء وطنين أو أجانب على مختلف الاستثمارات المسموح بها في الجزائر.

من التطوير إلى ترقية الاستثمار: الانتقال إلى الترقية لمنح بعد آخر أكثر شمولا لنشاط الوكالة و الانتقال إلى الترويج و المتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالاستثمار .

الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة في استلام والتفاوض والتعاقد مع المستثمر:

سوف نتناول في هذا الفرع الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار (أولا) ثم احتكار الحق في استلام والتفاوض والتعاقد مع المستثمر (ثانيا)

[1] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف02 ،مجلد 05، عدد02،سنة 2022 ، ص102.

[2] الكاهنة أرزيل،مرجع سابق ، ص74.

أولا: الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

بالرجوع إلى القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن المشرع منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحية إجراء التسجيل في المزايا و تسييرها دون صلاحياتها في منح المزايا التي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار ، عكس القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير حافظات المشاريع الاستثمارية ، باعتبارها هي المحاور و المرافق للمستثمر.

فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكلفة باستقطاب الاستثمارات الأجنبية و تسهيل و مساعدة و مرافقة المستثمرين لتحقيق استثماراتهم ، لذا منحت لها العديد من الصلاحيات من خلال القانون 22-18[1] و تم بموجب المرسوم التنفيذي 22-298[2] اعتماد التوسع في صلاحيات الوكالة و المهام الموكلة لها على عكس التشريعات السابقة التي دائما ما كانت فيها المهام مقلصة لحساب المجلس الوطني للاستثمار و من بين المهام الجديدة كذلك للوكالة متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا و كذلك تسيير المنصة الرقمية للمستثمرين كما صارت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موكلة بمهام العقار الاقتصادي و على رأسها منح العقار بصيغة امتياز بالتراضي قابل للتنازل كما منحت للوكالة سلطة استرجاع هذه الأراضي في حالة عدم تجسيد الاستثمار المقترح[3].

ثانيا: احتكار الحق في استلام و التفاوض و التعاقد مع المستثمر:

بالرجوع إلى القوانين و التشريعات التي سبقت القانون الجديد للاستثمار نجد أنه كان هناك تداخل في بعض المهام و الصلاحيات بين الوكالة الوطنية للاستثمار و المجلس الوطني

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، "سالف الذكر"،ص07.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، مصدر نفسه ،ص08 .

[3] ياحي مريم ،محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2023- 2024 ، ص23.

للاستثمار في مسألة التعاقد و التفاوض مع المستثمر، حيث تقلص هذا التداخل بصدور القوانين المتعلقة بالاستثمار تدريجيا إلى أن صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و أعطى الحق في استلام الوثائق الخاصة بالاستثمار و كذلك التفاوض مع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين و كذلك التعاقد معهم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أصبحت محتكرة لوحدها حق التعامل مع المستثمرين في مسألة التفاوض و التعاقد و الاستلام و هذا ما نص عليه قانون الاستثمار الجديد.

المبحث الثاني : الأوجه القانونية الجديدة لحماية الاستثمار في الجزائر

حتى تتمكن الأجهزة الإدارية من إنجاز المهام التي أوكلت لها بموجب قانون الاستثمار تم إنشاء أوجه قانونية واستحداث آليات رقمية جديدة لحماية الاستثمار في الجزائر، لذلك سوف نتناول الشباك الوحيد (مطلب أول) والمنصة الرقمية كآلية رقمية للحماية القانونية للمستثمر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشباك الوحيد

الشباك الوحيد هو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في هيكل واحد، بمعنى أن هناك عملية تجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه، والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة، وبهذا لا يكون المستثمر ملزمًا بالتنقل بين الإدارات من أجل استيفاء الشكليات اللازمة لبدء مشروعه الاستثماري، إنما يكفيه التوجه لمكان واحد تتواجد به جميع المصالح [1] ، وعليه سوف نتناول تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه وكيفية التعامل مع المستثمرين الجزائريين والأجانب(الفرع الأول) وكيفية إيداع الملف الاستثماري (الفرع الثاني).

[1] دليلة سلامي، حوري بن صر، مداخلة مقدمة عن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، المرسوم بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2015.

الفرع الأول : تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه وكيفية التعامل مع المستثمرين الجزائريين والأجانب

سوف نتناول تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه (أولًا) ثم نتطرق إلى مهام هذه الشبابيك اتجاه المستثمرين الجزائريين والأجانب (ثانيا).

أولا: تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه

نتكلم في البداية على تشكيلة الشباك الوحيد ثم أنواع الشباك الوحيد.

1- تشكيلة الشباك الوحيد :

وفق الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[1].

- يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي.

- تجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري. الحصول على العقارات الموجة للاستثمار، يهدف المشرع بإدراج ممثلين عن الإدارات المعنية بالاستثمار إلى إلزامهم بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون [2] .

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22- 298، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،"سالف الذكر"، ص09.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وسيرها، "سالف الذكر"، ص10.

2- أنواع الشبابيك الوحيدة :

تضم الشبابيك الوحيدة كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني وشبابيك وحيده لا مركزية تتمتع باختصاص محلي نفصلها على التوالي :

أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية :

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر[1] يتمتع باختصاص وطني[2] باعتباره يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

يقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليًا أو جزئيًا أشخاص طبيعيون ومعنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الاستثمارات.[3]

ب- الشباك الوحيد اللامركزي :

وفقًا لأحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبيرة و الاستثمارات الأجنبية. تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي موزعة على ولايات الوطن.[4]

ما يلاحظ أن هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في السابق، لكن في إطار القانون الجديد للاستثمار تم تعزيز دورها، كون المشرع الجزائري اعتبرها المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، ولا تدخل ضمن نطاق عمل الشباك الوحيد.[5]

---

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298، مصدر نفسه،ص09.

[2] المادة 18 من الرسوم التنفيذي رقم 22- 298، مصدر نفسه،ص09.

[3] راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22- 18 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الجزائر ، المجلد 07 ، العدد01، مخبر قانون الأسرة ، 2023، ص ص 23- 34.

[4] أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 104.

[5] الكامنة أرزيل، مرجع سابق، ص 75.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يتضح بأن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية تم استحداثه ضمن القانون الجديد باعتباره لم يكن موجود في ظل القوانين السابقة عكس ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي لم يتطرق إلى هذا الشباك، وبالتالي فإن إنشاؤه يعد بمثابة استحداث جوهري في قانون الاستثمار هدفه تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب والمشاريع الكبرى[1]، بينما الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في قوانين الاستثمار السابقة ولكن تم تعزيز دورها في إطار القانون رقم 22- 18.[2]

ثانيًا: مهام الشبابيك الوحيدة اتجاه المستثمرين الجزائريين و الأجانب :

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر
- تسجيل الاستثمارات
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.[3]

ويكلفوا ممثلو الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي:

حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ومعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وتحويل المزايا وسحبها،[1] وفيما يخص ممثل إدارة الجمارك فإنه

[1] جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،المجلد 11، عدد 01، 2023، ص ص 233- 246.

[2] إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22- 18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد01 ، العدد 01 ، ص 1226.

[3] إيمان بوشارب، مرجع نفسه، ص 1226.

يكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية ومساعدة المستثمر بالتسجيل في السجل التجاري أما مصلحة التعمير تساعد المستثمر في الحصول على رخصة البناء، أما مصالح البيئة تساعد المستثمر الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، كما يكلف ممثلو مصالح العمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وجميع عروض العمل وعرضها على المستثمر، كما يكلفوا هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم شهادات وتسجيل المستخدمين والأجراء،[2]حيث أن لكل هيئة عمومية ممثلة دورها اتجاه المستثمرين.

الفرع الثاني : كيفية إيداع الملف الاستثماري :

سوف نتناول في هذا الفرع كيفية تعامل الشباك الوحيد بالمستثمر الوطني والأجنبي (أولًا) ثم شكلية الإيداع على مستوى الشباك الوحيد (ثانيا).

أولًا : كيفية تعامل الشباك الوحيد بالمستثمر الوطني و الأجنبي

إن معاملة الشباك الوحيد للمستثمرين الوطنيين والأجانب هي علاقة تسودها المساواة،[3] وعدم التمييز في المعاملة بينهم من حيث الحقوق والالتزامات، ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين أحد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية بما توافره الدولة المضيفة من حماية قانونية للمستثمر الأجنبي وتعزيز الاطمئنان لديه بعدم تعرضه لأي إجراءات تتميز به أو تصفية داخل إقليم الدولة.[4] ويعني مفاد هذه العلاقة أن تعامل الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدولة المتعاقدة،

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، "سالف الذكر"، ص 10.

[2] المادة 26 من الرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع نفسه، ص10.

[3] محمد وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص 79.

[4] ليندة مصطفاوي، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 36 .

معاملة لا تقل عن المعاملة التي يخص بها المستثمرين الوطنيين، فيترتب عن ذلك أن تكون معاملة عادلة ومنصفة.[1] كما تعد هذه العلاقة أهم صورة من صور المساواة الحقيقية بين المستثمرين وتجسيدًا حقيقيًا للحماية التي تتضمنها كل النصوص القانونية في المعاملة التعسفية أو التحكيمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي.

ثانيًا : شكلية الإيداع على مستوى الشاك الوحيد

يتم تسجيل الاستثمار عن طريق تقديم طلب تسجيل وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم رقم 22-299 مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من نفس المرسوم،[2] حيث تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد على الفور على جميع الصفحات،[3] حيث أن هذا الطلب يودع لدى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة وبالنسبة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، فإن تسجيلها يتم لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و للاستثمارات الأجنبية، وبالتالي فإن المستثمر الأجنبي يتجه إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و للاستثمارات الأجنبية لتسجيل مشروعه للاستثماري.

كما أن تسجيل الاستثمار يكون من طرف المستثمر أو من طرف ممثله المفوض قانونيًا على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 [4] ويخضع تسجيل الاستثمار لتقديم الوثائق الآتية:

---

[1] عجة الجيلالى، مرجع سابق، ص 255.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر ، 2022، ص12.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، "سالف الذكر"، ص13.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر نفسه، ص12.

بالنسبة لاستثمارات الإنشاء تخضع لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني أما استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل فالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.[1]

– الاستثمارات المهيكلة يخضع تسجيلها إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22–299.[2]

– الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج يتم تسجيلها على أساس ملف يتضمن:

✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

✓ بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.

✓ تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميًا الذي تم إعداده على الأكثر، 6 أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

✓ شهادة تجديد مبلغ التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقًا للتنظيم المعمول به.[3]

إضافة إلى ذلك فإن تسجيل الاستثمار يتحدد بموجب شهادة تسجيل يسلمها فورًا.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية كآلية رقمية للحماية القانونية للمستثمر

من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتكريس مبدأ الشفافية، وللقضاء على البيروقراطية والمظاهر السلبية للإدارة الجزائرية أحدث المشرع الجزائري منصة رقمية (الفرع الأول) كآلية رقمية لحماية المستثمر قانونيًا ، وكذلك استحداث لجنة وطنية عليا للطعون (الفرع الثاني) من أجل رد الحق للمستثمر إن كان هناك غبن.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مصدر نفسه، ص12.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مصدر نفسه، ص13.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، "سالف الذكر"، ص13.

الفرع الأول: التعريف بالمنصة الرقمية (تبعيتها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)

بغرض تكريس مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار أستحدث المشرع الجزائري منصة رقمية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذا سوف نتناول تعريف المنصة الرقمية (أولًا) وكيفية تعاملها مع المستثمر الوطني والأجنبي (ثانيًا)

أولا: تعريف المنصة الرقمية

عرف المشرع الجزائري المنصة الرقمية بالمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها بأنها الإدارة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، تكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[1]حيث تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الوسيلة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.[2]

ثانيا : كيفية تعاملها مع المستثمر الوطني والأجنبي

تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين سواء كانوا أجانب أم مواطنين والإدارة الاقتصادية، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد، حيث بالرجوع إلى قانون الاستثمار 22-18 وخصوصًا المادة السادسة منه نجد أن المشرع نص على توفير كل المعلومات التي يحتاج لها المستثمر من طرف المنصة الرقمية

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22- 298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،"سالف الذكر"، ص11.

[2] محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2023، ص 310.

فهذه الأخيرة تعامل المستثمرين أجانب أم وطنيين معاملة عادلة ومنصفة بينهم، وعدم التمييز بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين في التعامل معهم وهي من أهم الصور الحقيقية لمبدأ المساواة بين المستثمرين وتجسيدًا فعليا لكل القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني : اللجنة العليا الوطنية للطعون

سمح المشرع الجزائري للمستثمرين باللجوء إلى الطعن حماية له من أي إجراء أو قرار تعسفي صادر عن الأجهزة الإدارية في إطار تطبيق قانون الاستثمار، ففي خضم قانون الاستثمار رقم 01-03 المعدل والمتمم، أنشئت لجنة الطعن في مجال الاستثمار بموجب المادة 07 مكرر منه، وبصدور القانون رقم 16-09 أبقى المشرع على هذه اللجنة بموجب المادة 11 وأحال تشكيلتها وتنظيمها إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-166، وهي عبارة عن لجنة إدارية أنشأت أساسًا لتعويض التنظيم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوطنية والطعن أمامها يشبه النظام الإداري المسبق.[1] أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 فقد استحدثها بموجب المادة 11 منه لذا سوف نتناول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة (أولا) ثم تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها (ثانيا).

أولًا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 26 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها على أنه « **اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**»[2] .

[1] مليكة أوباية،دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثماريين: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحي، المجلد05 ، العدد01 ، 2020/09/30، ص 14

[2] مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد شكلية اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج ، العدد 60 ، ص04 .

كما نصت المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن « **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص «اللجنة» تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون»**[1] .

والملاحظ من خلال القانون الجديد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في منح اللجنة استقلالية أكثر مقارنة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166 [2] والتي لم تتضمن في تشكيلتها ممثلين عن الجهات القضائية وإنما ضمن عددًا من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية مما يجعلها تتسم بطابع إداري وعليه نجد أن المشرع قد تخلى عن الطابع الإداري الذي كان يطغى على تشكيلة اللجنة وعوضه تشكيلة ذات طابع تقني.

لكن فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للجنة، فإن المشرع لم يحدد طبيعتها فهي ليست سلطة مستقلة رغم الاستقلالية النسبية لأعضائها عن السلطة التنفيذية، ولم يعترف لها المشرع صراحة بالاستقلالية المالية والإدارية، وعليه تبقى لجنة عليا مختصة بمعالجة الطعون المتصلة بالاستثمار إلى حين تكيفها من قبل المشرع.[3]

ثانيًا : اللجنة العليا الوطنية للطعون (تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها)

نتناول في هذا الجزء تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون ثم تليها المهام التي تقوم بها وكذا الصلاحيات المخولة لها.

[1] المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، "سالف الذكر"، ص06.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 19 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وتسيرها،ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019، ص10.

[3] محمد شعبان، الآليات المستخدمة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية والأكاديمية، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة سكيكدة، المجلد 06،العدد01، 2023، ص 24.

1- تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه « يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة بتعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف. تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 19-166 لم تشرط بالنسبة لتشكيلة اللجنة تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار والقوانين المنظمة له، وإنما اقتصر فيها على الكفاءات الإدارية واكتفى بالنص على أنه يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو أي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك.[2] أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه «تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

[1] المادة 03 من مرسوم التنفيذي 166/19، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، "سالف الذكر"، ص11.

[2] مليكة أوباية ، مرجع سابق، ص 147.

– ممثل رئاسة الجمهورية رئيسًا؛

– قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء؛

– قاض من مجلس المعاينة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

– ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.[1]

كما نصت المادة 04 بأنه يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة من سبعة (07) أعضاء قد تغيرت كلية وفقًا ما يلي :

– رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله فقد أستبدل بممثل رئاسة الجمهورية.

– أستبعد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار والمالية والعدل والداخلية والجماعات المعلنة وقد عرضوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المعاينة.

– تم إضافة ثلاث (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها، علاوة على ذلك أصبح أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم والمحددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

---

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 296/22 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ، العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022،ص04

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 296/22 ،يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مصدر سابق ، ص04.

[3] فضيلة سواليم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمر، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر،المجلد 06،العدد 01 ، 2023، ص481.

من خلال ما جاء به القانون الجديد يتضح أن المشرع الجزائري قد راعى في مسألة تحديد أعضاء اللجنة عنصري التخصص والكفاءة، فتنوعت التشكيلة بين القضاة الذين يمثلون القضاء العادي وقضاة متخصص في القضاء الإداري، كما ضمت التشكيلة خبراء ماليين و اقتصاديين وبهذا نجد أن تشكيلة قد مزجت بين الكفاءة في مجال القضاء والخبرة في المجال الاقتصادي وذلك من أجل تحقيق التكامل والدقة في اتخاذ القرارات.[1]

2- مهام اللجنة العليا الوطنية للطعون :

إن المهمة الرئيسية اللجنة العليا للطعون هي الفصل في الطعن المقدم لها من طرف المستثمر بحيث يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية بعد إيداع الطعن لدى لجنة الطعون تجتمع هذه الأخيرة وتدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية التي لها صلة بموضوع الطعن، وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الملف،[2] وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين أما في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعًا، كما تجدر الإشارة إلى أن مداولات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وكل هذه الإجراءات يجب أن لا تتعدى مدة شهر لتفصل في النزاع موضوع الطعن المقدم لها. على اللجنة أن ترفع تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات كل (06) ستة أشهر إلى رئيس الجمهورية.[3]

أما فيما يخص الحالات التي يمكن الطعن فيها أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون فقد حددتها المادة السادسة من قانون الاستثمار 22-18 ومن هذه الحالات نجد :

- سحب أو رفض منح المزايا؛

[1] محمد شعبان ، مرجع سابق، ص 1823.

[2] المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 22-296،المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، "سالف الذكر"، ص04.

[3] المادة 14 ، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر نفسه، ص05.

– رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[1]

3– صلاحيات اللجنة العليا الوطنية للطعون :

لها صلاحية الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع وكذلك صلاحية أو السلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق.

أ– صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع :

يمكن للجنة أن تستدعي الأطراف المعنية بموضوع النزاع وكذا الهيئات والإدارات ذات الصلة بموضوع الاستثمار من أجل الاستماع إليهم فيما يتعلق بموضوع النزاع محل الطعن[2].

ب– سلطة اللجنة في الإطلاع على الوثائق :

منح المشرع الجزائري اللجنة المكلفة بدراسة الطعون المتصلة بالاستثمار، سلطة الإطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع وهذا حتى يتسنى لها الإلمام بكل حيثيات النزاع والفصل فيه بكل دقة، مهما كانت درجة الخصوصية أو السرعة لتلك الوثائق لغاية أسمى وهي تحقيق الإنصاف والعمل بما يقتضيه القانون.[3]

[1] المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 22–296، المصدر نفسه، ص04.

[2] محمد شعبان ، مرجع سابق، ص 1827.

[3] محمد شعبان ، المرجع نفسه، ص1828.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على أهم الضمانات الإدارية للمستثمر الوطني والأجنبي والتي تتمثل في الأجهزة الإدارية التي سخرها المشرع الجزائري لتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الذي له دور كبير في ضبط الأوجه القانونية لحماية المستثمر و كذلك ضبطه للسياسة العامة الاستثمارية للجزائر و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و طبيعة التغيير في التسمية و الصلاحيات الجديدة الممنوحة لهذه الوكالة و احتكارها الحق في الاستلام و التفاوض و التعاقد مع المستثمرين و كذلك الهيئات التابعة و المساعدة لها و نقصد بها كل من الشباك الوحيد بنوعيه ، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية الذي يعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر يتمتع باختصاص وطني ، أنشئ بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى الشباك الوحيد اللامركزي و هو المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى الوطني ، حيث من خلالها تتم عملية الاستثمار، بالإضافة إلى استحداث منصة رقمية كالية لحماية المستثمر قانونيا و التي بدورها تسجل فيها طلبات الاستثمار و تقديم الطعون من طرف المستثمرين ، كما تطرقنا إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون و التي تعتبر ضمانة من الضمانات التي اقرها المشرع لغرض حماية المستثمرين .

الخـــاتمة

الخاتمة:

من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي وضمان تنمية إقليمية مستدامة وكذلك من أجل تطوير قطاع النشاطات ذات الأولوية، وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية الوطنية التي تمتلكها الجزائر بغرض تطوير التكنولوجيا والابتكار واقتصاد المعرفة، وتعميم التكنولوجيا الحديثة عند الاستعمال واستحداث مناصب شغل دائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، ومن أجل تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني قدرته على التصدير، ودفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام.

جاء قانون الاستثمار الجديد 22-18 ليحمل في طياته العديد من الضمانات بهدف توفير جو استثماري جذاب ويعوض نقائص التي تخللتها القوانين السابقة في مجال الاستثمار.

ومن دراستنا وبحثنا في أهم الضمانات القانونية والمالة والادارية للاستثمار في الجزائر، والتي كرسها المشرع الجزائري من خلال القوانين السابقة وكذا القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إضافة إلى إبقائه على المزايا العامة الواردة في القوانين التي سبقته على غرار الثبات التشريعي والنقدي وضمان عدم نزع الملكية والتعويض العادل والمنصف في حالة نزعها بموجب القانون وحرية تحويل رؤوس الأموال هو تكريسه للمبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر المتمثلة في حرية الاستثمار والشفافية والمعاملة المنصفة في التعامل مع المستثمرين الأجانب والوطنين.

- أنه أعاد هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق الاستراتيجية التي تولي لها الدولة أهمية خاصة.

- من أجل تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والتسهيلات التي منحها المشرع للمستثمرين في مجال الإجراءات الإدارية أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرًا من خلال قانون الاستثمار للأجهزة الإدارية التي تسير عملية الاستثمار والمتمثلة أساسا في المجلس الوطني للاستثمار

حيث حدد له اختصاصات ومهام معينة على سبيل العصر، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أعاد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القانون 16-09 السابق، مع تغير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأسندت لها مهام وصلاحيات واسعة وجديدة، كما أنه عززها شبابيك وحيدة ليتمكن المستثمر من تسجيل مشروعه الاستثماري ولمحاربة البيروقراطية الإدارية و إضفاء النزاهة والشفافية على مجريات سير المشروع الاستثماري استحدث المشرع منصة رقمية وأتبعها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- بالإضافة إلى الضمانات المذكورة سابقا أعطى المشرع الجزائري للمستثمر ضمانات أخرى تحميه، في حالة إذا وقع نزاع، فقد أعطاه الحق في اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا لاسترداد حقه المسلوب.

لكن رغم كل هذه الايجابيات التي جاءت بها القوانين السابقة للاستثمار وكذا القانون الجديد 22-18 إلاأن الملاحظ على حجم الاستثمارات خاصة الأجنبية المسجل لم يرقى الى تطلعات الدولة وذلك نتيجة لعدم التطبيق الفعلي لبعض المباديء التي أقرها قانون الاستثمار وعدم إقتناع المستثمر بتجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع إلا أن المشرع الجزائري بإمكانه إعطاء أكثر من هذا لتوفير مناخ استثماري أكثر ومسايرة التطورات العالمية خاصة و أن الجزائر تتوفر على كل المقومات اللازمة لذلك من موقع استراتيجي، ثروات طبيعية وموارد بشرية وهذا ما يقودنا إلى اقتراح بعض التوصيات نوجزها فيما يلي :

- إجراء إحصاء شامل للمشاريع الاستثمارية، ووضع استراتيجية وطنية للاستثمارات حتى تكون الصورة واضحة أمام المستثمر من جهة، وتساعد الدولة في اتخاذ القرارات المناسبة من جهة أخرى.

- ضرورة التناسق والتكامل بين الإدارات الفاعلة في العملية الاستثمارية (الصناعة، التجارة، المالية، الجمارك، الداخلية، العدل...)

- تحيين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك، الضرائب ...

– رقمنة كل القطاعات المرتبطة بالاستثمار فعليًا وليس مجرد كلام وفقط بما فيها قطاع العقارات.

– إجراء إصلاحات على الجهاز المصرفي وذلك بإعادة النظر في قانون النقد والفرض وإعادة النظر في سياسة البنوك وجعلها أكثر مرونة وتفتح على العالم.

– تأهيل كفاءات بشرية لتسيير العملية الاستثمارية.

في الأخير يمكننا القول أن بلد الجزائر يمتلك كل المقومات والمؤهلات التي تجعله في مصاف الدول الكبرى في العالم بأسره خاصة مع التوجه الجديد للدولة نحو التشجيع على الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

أ-القوانين

- القانون 11/91 المؤرخ في 13 شوال 1411 الموافق 37 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ،الجريدة الرسمية ،العدد 31.

- ا القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 79 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101.

- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج، العدد 44.

- القانون رقم: 16- 09 المؤرخ في 03 غشت 2016 متعلق بترقية الاستثمار،ج. .ج.ج، عدد46،صادر في 03 غشت 2016.

- لقانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار،ج . ر .ج.ج ، عدد 50،صادر في 28 يوليو 2022.

ب -الأوامر :

- الأمر01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج .ج ، العدد 47 المؤرخة في 2001/08/22.

-الأمر 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج ج العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008 معدل ومتمم

ت –المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 20–442 ، المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج .ر .ج ج، عدد 82.

- المرسوم رئاسي رقم 22–296 مؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022، يحدد شكلية اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60.

ث–المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 22–300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا ، وكذا الحدود الدنيا من التحويل والاستفادة من ضمان التحويل ،ج.ر.ج.ج ، العدد 60.

- المرسوم التنفيذي 06 – 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و سيرها، المعدل و المتمم،ج .ر.ج.ج، عدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 19–166 مؤرخ في 19 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وتسيرها،ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج. ر. ج.ج،عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي 22 – 298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، المعدل و متمم ، ج. ر .ج .ج ، عدد 64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر، 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

2-الكتب :

- ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط1، مصر، 1972.

- عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر العاصمة، ط 6، 2006.

- عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.

- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط3، دار المشرق، بيروت، 1994.

- محمد وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

3-الأطاريح و المذكرات:

- حسان بقة حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال 2020.

- صيات كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006.
- قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015/2016.
- محمود علي العرقوبي، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والاماراتي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2020.
- مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.
- نوارة حسين، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم – تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2013.

4-المقالات:

- ادريس قرفي، ضمان حماية ملكية لمستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث ديسمبر 2016.
- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف02 ،مجلد 05، عدد 02، سنة 2022 .
- إيمان لعميري،تقييم أداء المرفق العمومي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا ، مجلة إدارة ، مجلد 21، عدد 02 ،سنة 2011.
- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 08 ، 2021.

- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22- 18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد01 ، العدد 01.
- جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،المجلد 11، عدد 01، 2023.
- راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكاديمية للبحوث الثانوية والسياسية، مجلد07، العدد 01، 2023.
- راضية أمقران، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- رحموني عبد الرزاق والي عبد اللطيف، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 02 (المجلد (03) 20-06-2018.
- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال كلية الحقوق قسنطينة 1 الإخوة منتوري، العدد 02 المجلد (06) 22-06-2021.
- سواليم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمر، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر ،المجلد 06،العدد 01 ، 2023.
- شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 03 ،العدد 08 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- طيب قبايلي، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 02 المجلد (10) 28-09-2019.

- عادل الموشي / عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت العدد 02،المجلد6 ، ،11-12-2021.

- عبد الحفيظ بقة، التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث، 2016.

- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث المجلد الرابع)، ديسمبر 2016.

- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،سنة 2017.

- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2023.

- محمد شعبان، الآليات المستخدمة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية والأكاديمية، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة سكيكدة، المجلد 06،العدد01، 2023.

- مقراني خلود معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 1، 2022.

- مليكة أوباية ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثماريين: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحي، المجلد05 ، العدد01 ، 2020/09/30.

- هشام كلو ، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 3، ديسمبر 2022.

5-المداخلات:

- دليلة سلامي، حوري بن صر، مداخلة مقدمة عن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، المرسوم بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر.

6-المحاضرات:

- لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 5 الحاج لخضر، 2019\ 2020.

- موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021\2020.

- ياحي مريم ،محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2023-2024.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في الجزائر	04
المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار وآليات جذبه	05
المطلب الأول: الضمان القانوني: التعريف اللغوي والاصطلاحي	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للضمان القانوني	05
أولا: التعريف اللغوي للضمان القانوني للاستثمار	11
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضمان القانوني للاستثمار	11
الفرع الثاني: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار	06
أولا: عدم المصادرة والتأميم للأملاك العقارية والمنقولة الا بحكم قضائي	06
ثانيا: المعاملة المنصفة والعادلة للاستثمار الوطني والأجنبي	08
المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي والقانوني والتنظيمي	10
الفرع الأول: دور وأهمية الثبات الاستقرار التشريعي والنقدي في حماية الاستثمار وجذبه	10
أولا: الاستقرار التشريعي	10
ثانيا: الاستقرار النقدي والمصرفي	12
الفرع الثاني: دور وأهمية الثبات القانوني والتنظيمي في حماية الاستثمار وجذبه	13
أولا: المرونة التنظيمية كآلية لجذب الاستثمار	13

ثانيا: إشراك المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار	16
المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار وآليات جذبه	17
المطلب الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية	17
الفرع الأول: ضمان التعويض في حال نزع الملكية	17
أولا: نزع الملكية والمصادرة في قوانين الاستثمار قبل سنة 2022	17
ثانيا: نزع الملكية والمصادرة في قانون الاستثمار 22-18	18
الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	20
المطلب الثاني: طبيعة المزايا الاستثمارية في قانون 22-18	21
الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار ومزايا المستثمرين في الجزائر	21
أولا: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر	21
ثانيا: المزاياالممنوحة المستثمرين في الجزائر	26
الفرع الثاني: شروط تحويل عوائد الاستثمار في الجزائر	28
أولا: مضمون الحق في تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية	29
ثانيا: شروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج	30
ملخص الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الضمانات الإدارية للاستثمار في الجزائر	34
المبحث الأول: الأجهزة الإدارية العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الاستثمار	35
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	35
الفرع الأول: تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في القانون 22-18	35
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	36
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وفق القانون 22-18	37
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في ضبط الأوجه القانونية لحماية المستثمر	38
أولا: ضبط السياسة العامة الاستثمارية	39

ثانيا: العلاقة مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	39
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.	40
الفرع الأول: طبيعة التغيير من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40
أولا: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
ثانيا: النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	41
الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة في استلام والتفاوض والتعاقد مع المستثمر	42
أولا: الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	43
ثانيا: احتكار الحق في استلام والتفاوض والتعاقد مع المستثمر	43
المبحث الثاني: الأوجه القانونية الجديدة لحماية الاستثمار في الجزائر	44
المطلب الأول: الشباك الوحيد	44
الفرع الأول: تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه وكيفية التعامل مع المستثمرين الجزائريين والأجانب	45
أولا: تشكيلة الشباك الوحيد وأنواعه	45
ثانيًا: مهام الشبابيك الوحيدة اتجاه المستثمرين الجزائريين والأجانب	47
الفرع الثاني: كيفية إيداع الملف الاستثماري	48
أولًا: كيفية تعامل الشباك الوحيد بالمستثمر الوطني والأجنبي	48
ثانيًا: شكلية الإيداع على مستوى الشاك الوحيد	49
المطلب الثاني: المنصة الرقمية كآلية رقمية للحماية القانونية للمستثمر	50
الفرع الأول: التعريف بالمنصة الرقمية (تبعيتها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)	51
أولا: تعريف المنصة الرقمية	51
ثانيا: كيفية تعاملها مع المستثمر الوطني والأجنبي	51
الفرع الثاني: اللجنة العليا الوطنية للطعون	52

أولًا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون	52
ثانيًا: اللجنة العليا الوطنية للطعون (تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها)	53
خلاصة الفصل الثاني:	58
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62

ملخص:

نظرا للأهمية الكبيرة للاستثمار كونه أداة فعالة وهامة في العمليات الاقتصادية، فان الجزائر ومنذ استقلالها عمدت إلى الاهتمام به، ولان التشريعات الوطنية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال سن ضمانات وحوافز تساهم في تهيئة مناخ استثماري ملائم يجلب المستثمرين.

ونظرا للتطورات الاقتصادية الموجودة في العالم كان لزاما على الجزائر تكييف تشريعاتها بما يتوافق مع هذه المعطيات،و هنا يظهر الهدف من الدراسة و هو محاولة الاطلاع على الضمانات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي وصولا إلى نتيجة مفادها انه رغم الإيجابيات التي جاءت بها القوانين السابقة للاستثمار وكذا القانون الجديد من ضمانات قانونية إلا أنها لم ترقى إلى طموحات الدولة الجزائرية لذا وجب اقتراح توصيات لضرورة تحيين و رقمنه جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار .

الكلمات المفتاحية: استثمار، ضمانات، حوافز، مناخ استثماري، قانون الاستثمار.

Abstract:

Given the great importance of investment as an effective and important tool in economic operations, Algeria, since its independence, has paid attention to it, and because national legislation is a state tool for encouraging investment through Enacting guarantees and incentives that contribute to creating a favorable investment climate that attracts investors.

Given the economic developments in the world, it was necessary for Algeria to adapt its legislation accordingly

With these data, the aim of the study appears here, which is to try to examine the legal guarantees adopted by the Algerian legislator through Law 22/18 related to investment, using the descriptive and analytical approach, to reach the conclusion that despite the positive aspects brought by the previous investment laws, as well as the new law, Legal guarantees, but they did not live up to the ambitions of the Algerian state, so recommendations must be proposed regarding the necessity of updating and digitizing all laws that have a relationship with the investment law.

Keywords: investment, guarantees, incentives, investment climate, investment law.